



قانون رقم (1) لسنة 2024

بتعديل بعض أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون

رقم (27) لسنة 2006

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (27) لسنة

2006 ، المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2010 ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (1)

يُستبدل بنص المادة (585) من قانون التجارة المشار

إليه ، النص التالي :

مادة (585) :

"إذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك فعلى المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه ، ما لم يرفض الحامل ذلك ، وعلى المسحوب عليه في حال الوفاء الجزئي أن يؤشر عن كل إيفاء جزئي على ظهر الشيك بما يفيد ذلك وأن يسلم الحامل أصل الشيك وشهادة بهذا الإيفاء ، ويثبت للحامل حق الرجوع بالباقي بهذه الشهادة وأصل الشيك المؤشر عليه ."



مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1445/8/10 هـ
الموافق : 2024/2/20 م